

الوقائع المصرية

جريدة نومية حكومية مصرية

(العدد ٤٨) اليوم الاثنين ٥ كفر سنة ١٣٥٢ - ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ (السنة الرابعة بعد المائة)

مادة ١ - يؤخذ من مال الاحتياطي العام مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون من الجنيهات) لمساعدة ملاك الأراضي الزراعية المعرضين لخطر نزوح الملكية بناء على طلب الدائنين .
مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
صدرت به في ٣ صفر سنة ١٣٥٠ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بجامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هنيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد هنيق

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٣

يفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ قسم ١٤ "وزارة الحربية والبحرية" فرع ١ "ديوان العموم والجيش" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد اضافي قدره ٣٣٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثلاثمائة جنيه) لتسوية التجاوز المتوقع حصوله في هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الباب الثاني من الميزانية نفسها

ملخص

قانون بأخذ مبلغ مليون من الجنيهات من المال الاحتياطي العام لتخصيصه لمساعدة ملاك الأراضي الزراعية .
قوانين يفتح اعتمادات اضافية في ميزانية السنة المالية ١٩٣٢ - ١٩٣٣ .
قانون خاص بمعاملة التصريح الصناعي للدجاج .
قانون خاص باستبدال حقوق الموظفين والمستعدين وضباط الجيش في المعاش ومذكرة ابضاحية .
قرارات عن ظهور مرض التيفوس بتواحي :
شبه بركو اجا ، الحواشيه بمرکز المنصورة (دقهلية) ، حاذق باشا بمرکز طنطا ،
الماقوله بمرکز كفر الشيخ (غربية) ،
أوساع شرق بمرکز دشنا (قنا) .
قرار بالغاء الاحتياطات الصحية للوفاية من الأمراض المعدية بتاحية المنارات .
قرار عن ظهور مرض الجدري بتاحية دلاص بمرکز الواسطى بمديرية بنى سويف .

ملحق بهذا العدد :

معرض اللجنة الخاصة والشؤون لمجلس الشيوخ المنعقدة في يوم الأربعاء ١٥ محرم سنة ١٣٥٢ (١٠ مايو سنة ١٩٣٣) .
(تابع ملحق رقم ١٩ بجلسة يوم الأربعاء ١٥ محرم سنة ١٣٥٢ (١٠ مايو سنة ١٩٣٣) لمجلس الشيوخ .

ملاحظة - المرجو من يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه بجمرة كاملة من محاضر جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

شوانين . هراسيم . هرات ، الخ .

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٣

بأخذ مبلغ مليون من الجنيهات من المال الاحتياطي العام لتخصيصه لمساعدة ملاك الأراضي الزراعية

نحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ٢ - على وزيرى المالية والحربية والبحرية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .
 نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما
 صدر برأى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

لجاءر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية والبحرية وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
 لعل لجال الدين لحمد شفيق لحمد شفيق

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٣٣

خاص بمعامل التفريخ الصناعى للدجاج

شحن شؤاد الأول ملك شصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - كل صاحب عمل لتفريخ الدجاج تفريخاً صناعياً يجب عليه ، إذا أراد إدارة معمله فى موسم من مواسم التفريخ ، أن يخطر بذلك وزارة الزراعة قبل بدء الموسم بشهر على الأقل .

ويجب أن يكون الإخطار وفقاً للنموذج الذى تضعه وزارة الزراعة .
 مادة ٢ - لا يجوز إدارة معامل التفريخ فى غير موسم التفريخ .

ومدة الموسم فى كل جهة مبينة فى الجدول حرف (أ) الملحق بهذا القانون .

ولا يجوز كذلك تفريخ الدجاج من بيض لا يبلغ وزنه المقدار المطلوب لهذا الاستعمال . ووزن البيضة من كل نوع مبين فى الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون .

ويجوز لوزير الزراعة أن يعطل الجدول المشار إليها بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية قبل بدء الموسم بشهرين على الأقل .

مادة ٣ - فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون يكون لوظفين الفنين الذين ينسبهم وزير الزراعة لهذا الغرض صفة مأمورى الضبطية القضائية .

مادة ٤ - فى حالة حصول مخالفة للسادة الثانية يضبط البيض والأفراخ موضوع المخالفة ويبين مقدارها فى المحضر ويطلب من صاحب المعمل أو من ينوب عنه التوقيع عليه . وفى حالة غيابه أو امتناعه عن التوقيع يدون ذلك فيه .

ويباع البيض والأفراخ المضبوطة بالمزاد بمعرفة الإدارة وعلى نفقة المخالف إلا إذا اقتضى الحال إعدامها محافظة على الصحة العامة .

مادة ٥ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات التى تصدر بتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعاً واحداً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وعند حصول مخالفة للسادة الثانية يجوز أن تقضى المحكمة بمصادرة ثمن البيض والأفراخ المضبوطة .

وفى حالة ارتكاب مخالفة ثانية فى نفس الموسم أو فى الموسم الذى يليه يجوز أن تقضى المحكمة بإغلاق المعمل لمدة موسم واحد .

وإذا كان قد سبق الحكم بإغلاق المعمل يجوز أن تقضى المحكمة بإغلاقه نهائياً .

مادة ٦ - لا يحول تطبيق أحكام هذا القانون دون سرى ان نصوص القوانين والقرارات الخاصة بالمحلات الملققة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة .

مادة ٧ - على وزير الزراعة تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وله أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢ صفر سنة ١٣٥٢ (٢٧ مايو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

لجاءر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
 لحمد شفيق لحمد شفيق

الجدول حرف (أ)

بتحديد مدة موسم التفريخ فى كل جهة

الجهات	بدء موسم التفريخ	نهاية موسم التفريخ
مديرية جرجا	أول نوفمبر	٣١ مارس
» قنا	»	» ٣١
» أسوان	»	» ٣١
محافظة الاسكندرية	»	» ٣١ مايو
مركز رشيد	»	» ٣١
منطقة القنال	»	» ٣١
الجهات الأخرى	»	» ٣٠ أبريل